محرمة عليه اي ولا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لوجود
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة او حضور نساء كجهو محرم مثله
لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة ا ه
المحرمة فتامل وبحث هذا السبكي ضعيف كخلاف الاجنبي
صوابه كخلاف الاجنبية وبحث هذا الخلاف الحلبي ضعيف
او صارت محرما له برضاع اي بسبب رضاع وصورته ان يتزوج
رجل بامراة كاملة على ان يعلمها القران بنفسه ثم انه طلقها قبل
التعليم سواء كان ذلك قبل الوطء او بعده ثم انها ترضع زوجته
الصغيرة فان الكبيرة في هذه الحالة صارت محرما له برضاع لانها
صارت ام زوجته فلا يتيسر تعليمها اه طوخي كان كانت صغيرة
لا تشتهى بان كانت الصغيرة التي لا تشتهى امة وزوجها سيدها
لرقيق كامل على ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير منقول
طوخي فرع لو اصدق حفظ القران ثم ان حفظه كلي السنة
تمام كخلاف المعلم ذكره في البحر اه ش التنبيه لابن الملقن
المتن بالطلاق فان الرملي ولو رجعيا بان انقضت
ماء المحترم اي بوطلاق قبل وطء فيشطر المهر لكن لو راجعها
في العدة هل يستمر التشطير او يعود كان لا او فيه تشطير حجة
الزوج وبات تحفظ الدين اي وان راجعها اي يسقط النصف
وان راجعها اه وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها
او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا اه او امهاله وجد
كونه ليس منها ولا بسببها ان فعل امها لا ينسب اليها في كل
ما ذكر متعلق بتسقط فكانها في الناسخة اي لان
الفسخ بسببها وهو اوجه متعمد لعموم قوله تعالى
علم ثم ان لا وقوع الطلاق يلي الرجعي والبائن وان راجعها
قبل انقضاء العدة وتشطر بتكرره كما افتى به الرملي خلافا

لابن

٣٦٨ لابن حجر حيث قال لا متعة اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فحل الطلاق عن الخبر فخبر بان ذلك بالمتعة والاصح الجديد انها
تجب بالطلاق لا العقد وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الامة
المزوجة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد
لا متعة عليه اذ لا تستحق على نفسه وعلى مقابله تلزمه لثبوتها
قبل الشراء فيستحقها السيد وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب
اه ش التنبيه لابن الملقن سلم لها بان سلم لو ان فرح (؟) من
السلامة وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاق وفي بعض النسخ
وجب بفرقة اذ اي فكما تجري المتعة في فرقة الطلاق تجري في
فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطء ابيه او ابنه وجبت المتعة اه
وعبارة المنهج ومثله يجب عليه لزوجة لم يجب عليها لها نصف
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم
يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق اي طلاق او غيره هذا ان
كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها او موته لها او
لاحدهما ان انتهى كل من هذه الاربعة بعد الدخول اما قبل
يجب لها نصف مهر كردة واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها
بفعلها ففعلت ووطء ابيها او ابنها لها بشبهة فكل هذا يجب
فيه المتعة فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة فيما مر
او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشراء او غيره او بموته فلا متعة
لها وطيها ام لا يتجرف عن ثلاثين درهما فان نقصتها
اكثر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض هو والثلاثين
بان لم يكن الثلاثون اكثر من نصف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما
اه ق ل لسرور حادث من عرس واملاك اي كذا قاله
غالب الشراح وفي ش الرملي يتخذ له لحادث لعارض سرور

Copyright © King Saud University